

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ ثم يكتفي الحاكم بشهادته أنه موثر فإنه يتناول الحال فإن أحوجه إلى ذكر الحالة الراهنة فله أن يشهد كذلك معتمداً على الاستصحاب المذكور بل لا ينبغي أن يفصح بذلك في الشهادة فإنه لا بد من البت بما يشتمل الحال الحاضرة وإليه أعلم .

151 مسألة من شهد بالرشد ما الذي يجب عليه في شهادته وهل يجب أن يعرف عدالته باطنا وظاهراً أم يكتفي بالعدالة الظاهرة وهل يكتفي في اختياره بالاستفاضة أم لا بد من مباشرة أحواله .

أجاب رضي الله عنه الظاهر أنه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ومن شرطها أن لا يكون غريباً عند الشاهد بل يكون متقدماً المعرفة به ويكتفي في اختياره بالاستفاضة والشهرة وإليه أعلم .

152 مسألة بينتني إفسار وملاء تكررت كلما شهدت أحدهما جاءت الأخرى فشهدت أنه في الحال على ضد ما شهدت به الأولى فهل يقبل ذلك أبداً ويعمل بالمتأخر أم لا .

أجاب رضي الله عنه يعمل بالمتأخر منهما وإن تكررت إن لم ينشأ من تكررها بينة ولا تكاد بينة الإفسار تخلو عن الريبة إذا تكررت لأن قبولها منحصر الجهة في تقدير إثباتها طرآن الإفسار بعد الملاء لأنه على تقدير معارضتها بينة الملاء المناقضة في وقت واحد لا يقبل لترجيح بينة الملاء حينئذ وليس هكذا بينة ملاء فإنها مقبولة على التقديرين ومعمول بها وإن كان ما تشهد به ملاء مستمرة من غير تجدد وطرآن وعند هذا فإذا تكررت بينة الإفسار فقد أثبتت تعاقب ملاء وإفسارات وذلك بعيد لا يكاد ينفك عن الريبة وإليه أعلم